

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخامس : خيار العيب وهو النقص .

قوله الخامس : خيار العيب وهو النقص .

العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع عادة على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب وغيره : هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا .

قوله وعيوب الرقيق من فعله كالزنى والسرقه والإباق والبول في الفراش وكذا شربه الخمر والنبيذ إذا كان مميزا .

نص عليه .

أناط المصنف - C - الحكم في ذلك بالتمييز وهو أحد الوجهين وهو [ظاهر] ماجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز و المنور و الفائق وتذكرة ابن عبدوس و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم .

وزاد بعضهم فقال : إذا تكرر قال في الرعاية : وبوله في فراشه مرارا .

والوجه الثاني : يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر قصاعدا وهو المذهب نص عليه وحمل ابن

منجا كلام المصنف عليه مع أن كلام من تقدم ذكره لا ياباه جزم به في المغني و الشرح .

قال في الكافي : فأما العيوب المنسوبة إلى فعله - ككذا وكذا - فإن كانت من مميز جاوز العشر فهي عيب وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : وزنى ممن له عشر سنين أو أكثر وقيل : إن دام زنى مميز أو

سرق أو أباقه أو شربه الخمر وأو بوله في فراشه انتهى .

وقال في الواضح : يشترط أن يكون بالغا .

وقيل : يشترط في البول أن يكون من كبير .

وتكرر شرط الناطم أن يكون من كبير ولم يذكر التكرار